يحمل عليه كر بر بكيل شك حبوباً كر دو بكيل شك برئ بنصف الضمان ونصف الكر ولو حمل عليه
كر شعير بدل البر اخف بخلاف صورة لا معنى وحمل شعيراً مثل البر وزناً ضمن اذ الشعير اكثر
وزن البر يكون اكثر كيلاً من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكون خلافاً
صورة ومعنى فلو استقاله ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثله فكذا الوزن شعيراً
او سمسماً او ارزاً ضمن وقال في فتاوى خواهرزاده لا يضمن استحساناً اذ خفة
الشعير كخفة البر عند استوائهما وزناً فدخل تحت الاذن وبه افتى ولو استأجر
ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل احد عشر قفيزة بر ضمن وقيل روايتان ولو حمل عشرة
اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى
ولو بمثل وزن الشعير برا او لو استأجره ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبناً
او حديداً بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن اوقع لظهر الدابة وكذا لو حمل تبناً او قطناً
او حطباً بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة
ولو استأجره ليحمل عليه تبناً او قطناً او حطباً او لبناً او حديداً فحمل برا او شعيرا بمثل وزن
هذه الاشياء برا او من البر او الشعير سواء او دون فرسخه ولو استأجره ليركبها فاردف
آخر لو سلم يجب الاجر كاملاً ولا ضمان ولو هلكت في ركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى
يجب الاجر كاملاً وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستأجر او الرديف فلو ضمن المستأجر
لا يرجع على الرديف مستأجراً كان او مستعيراً ولو ضمن الرديف يرجع على المستأجر لو كان
الرديف مستأجراً لا لو مستعيراً استأجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم

لايجب

لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه لو
ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر
كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق
مثلهما فركبه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة استأجر للركوب فحمل عليه
صبياً صغيراً فعنت به ضمن اذ الصبي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت
الركوب ولو استأجر ليحمل عليه كذا فزاده على المسمى الى المقصد حتى وضع الحمل
باطل رسلها قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة استأجر قناً شهراً في الخياطة فاستعمله
في اللبن ليلبنه فهلك يضمن فصل في اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستأجر استأجر
قميصاً ليلبسه ووضعت في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استأجر دابة
ليركب الى مكان كذا فأمسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو استأجرت حلياً يوماً
الى الليل لتلبس فحبست اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبست مستعملة اما لو
حبست للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او
بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن
لوجود الطلب حكماً اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف
الاجارة والفارق بينهما امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في
موضع الاستعمال فهو استعمال فلو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال
فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعممت بقميص او وضع

Copyright © King Saud University